قرار رقم ٣٤

تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

(تشكيل فريق عمل لتنفيذ قانون الحق في الوصول الى المعلومات)

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم 6155 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2020/2/28 وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 تاريخ 2011/12/27 وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات،

بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 2020/5/12 المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

الفقرة أ: يُشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة العدل (مقررًا)
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات (عضوًا)
- ممثل عن مجلس شورى الدولة (عضوًا)
- ممثل عن التفتيش المركزي (عضوًا)

الفقرة ب: يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يُكلف فريق العمل القيام بجميع المهام الآيلة الى حسن تنفيذ القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

1. وضع قائمة شاملة بالإدارات الملزمة التقيد بالقانون وتوفير الضغط والحوافز للإلتزام؛
2. المتابعة مع الجهات المعنية لتكليف موظفي المعلومات في جميع الإدارات الملزمة وتوفير الضغط والحوافز للإلتزام؛
3. توفير معلومات عن الحقوق والإجراءات المتعلّقة بالقانون؛
4. توفير التدريب والدعم؛
5. تطوير أدوات الكترونية لتنفيذ القانون؛
6. تطوير آليات الرقابة على حسن تطبيق القانون؛
7. تفعيل آليات استلام ومعالجة الشكاوى المتعلقة بتطبيق القانون؛
8. المتابعة مع الجهات المعنية لإصدار مراسيم تطبيقية في المجالات الضرورية؛
9. تطوير أنظمة فعالة لترتيب المستندات الإدارية وحفظها واستخراجها ومكننة الإدارات؛

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائيًا ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

دميانوس قطار